**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العـدل** **الحمــد لله**

**محكمــة التعقيــب**

**عـ*24075.2015ـدد القضيــة**

**تاريخــه : 14 ديسمبر 2015**

**أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 16 مارس 2015.

مــن طـــرف الاستاذ : "ا.م" محامي لدى التعقيب.

فـــــي حـــــق : "ت.خ.ف.س"في شخص ممثلها القانوني.

ضـــــد : "ش.ت.م.ب.م" في شخص ممثلها القانوني.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 16 اكتوبر 2014 تحت عـ**51854**ـدد

والقاضي : نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص الفائض القانوني والقضاء من جديد في شانه بالرفض وإقراره فيما زاد على ذلك...

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ السيد "ر.ج" موضوع رقيمه عـ204899ـدد بتاريخ 16 افريل 2015.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 14 نوفمبر 2015 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المنتقد والإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

**مـــن حيـــث الشكـــل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

**مـــن حيـــث الأصـــل:**

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعية في الأصل (المعقبة الآن) لدى المحكمة الابتدائية بـ عارضة انها سوغت للمدعى عليها في الأصل (المعقب ضدها الآن) مخزنين لخزن الحبوب لمدة خمس سنوات بداية من غرة جوان 2000 الى 31ماي 2005 بمعين كراء سنوي قدره 126.000,000د) يسدد كل ستة اشهر بالحلول ونتيجة لعدم الخلاص استصدرت حكما استعجاليا عن المحكمة الابتدائية بـ في 27 اكتوبر 2004 يقضي ابتدائيا استعجاليا بالخروج من المكرى ان لم تدفع (506.000,000د) عن الفترة المتراوحة بين غرة جوان 2000 الى موفى ماي 2004.

وحيث ودون حضور المدعية او رضاها ودون فسخ عقد التسويغ الذي يربطها بالمطلوبة عمدت هذه الأخيرة الى تسليم المكرى لـ تفصيا من واجباتها المحمولة عليها لذا فهي تطلب إلزامها بان تؤدي لها 379.500,000 دينار معينات كراء عن الفترة الممتدة من غرة جوان 2004 الى 16 جوان 2007 مع الفائض القانوني عن ذلك المبلغ بداية من تاريخ حلول الأجل الى تمام الوفاء.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت البداية حكمها عـ15843ـدد بتاريخ 01 اكتبور 2011 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني ما يلي :

1)379.500,000 دينار معينات كراء عن الفترة الممتدة من 01 جوان 2004 و16 جوان 2007 مع الفائض القانوني بدايةى من تاريخ الحلول الى تمام الوفاء.

2)300.000 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها.

وحيث استأنفته المحكوم ضدها طالبة نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى لسقوط الحق الناشئ عن عقود الكراء خلال خمس سنوات من تاريخ حلول الاجل بالاضافة الى خلو الملف من الانذار الذي نص عليه الفصل 278 م ا ع والمتعلق بالفائض القانوني.

وحيث قضت محكمة الحكم المتقد بالحكم المشار اليه بالطالع.

وحيث تعقبته الطاعنة طالبة نقضه مع الإحالة بناء على الأسباب التالية :

المطعن الوحيد : مخالفة الواقع والقانون :

قولا بان الفائض القانوني هو الواعز الوحيد الذي يمكن ان يدفع المدين الى الوفاء بدينه في الاجل المحدد او على كل في الأجل المستساغ وبالتالي فان الاجتهاد الذي اعتمده الحكم المطعون فيه سوف يكون سببا في المماطلة والتقاعس وبطء المعاملات التجارية وعليه مما يجعله مخالفا للواقع والقانون.

## المحكمـــــــة

**عن المطعن الوحيد :**

حيث اقتضى الفصل 278 من م ا ع ان الخسارة عبارة عما نقص من مال الدائن حقيقة وعما فاته من ربح من جراء عدم الوفاء بالعقد..... غير انه في الالتزامات الخاصة باداء مقدار مالي معين فغرم الضرر لا يكون الا بالحكم بداء الفائض الذي عينه القانون.... ويحكم بها الغرم دون ان يلزم الدائن باثبات حصول أي خسارة.....

وحيث تنطبق احكام هذه الفقرات من الفصل المذكور على وضعية قضية الحال ضرورة انه ثبتت مماطلة المعقب ضدها عن خلاص معاليم التسويغ

وبالتالي لا لزوم للمعقبة بوصفها دائنة للتنبيه على المدينة (المعقب ضدها ) حتى يحكم لها بالفائض القانوني تعويضا لها عن الضرر الذي لحقها جراء المماطلة.

وحيث تكون محكمة الحكم المطعون فيه قد أساءت تطبيق القانون لما اعتبرت استحقاق الطاعة للفائض القانوني معلق على شرط توجيه إنذار للمدينة مما يعرض قضاءها للنقض من هذه الناحية.

وحيث طالما أفلحت الطاعنة في مسعاها فانه يتجه إعفاؤها من معلوم الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها عملا بأحكام الفصلين 178 و184 من م م م ت.

**ولهــذه الأسبــاب:**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 14 ديسمبر 2015 عن الدائرة ثلاثين برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين و وبحضور المدعي العام السيدة ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

***وحــرر في تاريخـــه***